رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن
ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن
لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد وما ازيد ان افرغ على راسي ثلاث افراغات
ولا يقال ان هذا معارض للمكتوب لانا نقول مودى الكتا
غسل البدن والشعر ليس بل متصل به نظرا الى اصوله
فعلمنا بمقتضى الاتصال في حق الرجال وبمقتضى الانفصال
في حق النساء دفعا للحرج اذ لا يمكنهن حلقه ولان مواضع
الضرورة قد خصت من الاية كداخل العينين فيختص
بالحديث ايضا للحرج ولا يجب بل ذوايبها وفي صلاة
البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوايب وان جاوزت
القدمين وفي مبسوط بكر في وجوب ايصال الماء الى
شعب عقايصها وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث
وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة
يفترض عليها ايصال الماء الى اثنايها اتفاقا لعدم الحرج ثم
سقوط غسل المسترسل اذا بلغ الماء اصول الشعر انما
هو في حق المراة بخلاف الرجل لانه لا ضرورة في حقه
لامكان الحاق كذا ذكره اي هذا الحكم وهو الفرق بين المراة
والرجل في وجوب نقض الضفيرة وعدمه في غنية
الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعل
العلويون ب العلويون اي المنتسبون الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وبعضهم يخصهم ممن كان من غير فاطمة رضي الله عنها والاترا
جمع ترك بضم التاء اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب
ايصال الماء الى اثناء الشعر اي هل يجب عليه ايصال الماء
الى خلال شعره ام لا عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان

نظرا

نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد
انه اي الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة
وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يفترض ايصال
الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك فكان هو الصحيح
عملا بمقتضى المبالغة في الاية مع عدم الضرورة المختص في
حقه ويؤيده ما في السنن عن علي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من
الجنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن
ثم عاديت راسي شعر راسي فلا اتركه بل احلقه
مخافة ان لا يصيب الماء امراة اغتسلت هل تكلف
في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف
واسكان الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال ابو محمد في
الاصل وهذا راي صاحب المحيط يذكر لفظ قال و
مراده ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الماء الى ثقب القرط
كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه
غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يد
خله الا بتكلف تتكلف وان غلب انه وصله لا تتكلف
سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع
القرط وصار بحال ان امر عليه الماء يدخله وان غفل
لا فلا بد من امراره ولا تتكلف لغير الامرار من ادخال
عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة
في المراة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين
الرجل وكذا في قوله امراة اغتسلت وقد كان الشان
بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا
الوضوء لا فرق بين المراة والرجل لان في العجين لزوجة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)